وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق
في الطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس
خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل
مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه
فقول المختصر وخف ولو على خف اي
لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او
الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على
الاعلى في هذه الصور الثلاث فان
لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل
مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى
في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على
مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة
كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب
او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا

السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر للبسه اما المضطر البسه
بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما
من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز
له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
فحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه المضطر قاله
تت قال لا الثها او عاصيا بسفر كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح ابن يونس
القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند الاصح
صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح
خف وتيمم فتفعل وان من عاص
بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان
لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون

اي من لم يجد سوى الخف وكانت عادته انه يلبس نعلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)